الأنباء
الخميس 26 مارس 2015

على هامش مشاركتها في منظمة الأسرة العربية لتتويج الكتبي بلقب «أم العرب»

الصبيح: فاطمة الكتبي من رائدات العمل الاجتماعي خليجياً وعربياً

جمال عبيد البح خلال استقباله الوزيرة هند الصبيح لدى وصولها مطار أبوظبي

أبوظبي ـ كونا: أشادت وزيرة الشؤون الاجتماعية ووزيرة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية هند الصبيح بجهود الشيخة فاطمة بنت مبارك الكتبي في مجال دعم برامج الأسرة ونشاط المرأة في مختلف الدول العربية.

وقالت الصبيح في تصريح لـ «كونا» عقب وصولها إلى أبوظبي الليلة قبل الماضية للمشاركة في حفل تكريم الشيخة فاطمة بنت مبارك وتتويجها بلقب «أم العرب» من قبل منظمة الأسرة العربية إن الشيخة فاطمة تعد من رائدات العمل النسائي والاجتماعي على المستويين الخليجي والعربي.

وأعربت عن تهانيها للشيخة فاطمة بمناسبة حصولها على هذا اللقب الذي يعكس حجم العطاء الذي قدمته في ميدان العمل الاجتماعي طوال السنوات الماضية، مشيدة بمبادرة التكريم التي قامت بها منظمة الأسرة العربية.

وأوضحت الصبيح أنها ستلتقي خلال زيارتها للإمارات بوزير العمل الإماراتي لتبحث معه عددا من الملفات ذات الاهتمام المشترك بين البلدين الشقيقين وسبل تعزيز العلاقات الثنائية، لاسيما في مجالات الشؤون الاجتماعية والعمل والتنمية.

وكان في استقبال الصبيح في مطار أبوظبي الدولي رئيس منظمة الأسرة العربية جمال عبيد البح والسكرتير الأول في سفارتنا لدى الإمارات فيصل الحبشي.

يذكر أن منظمة الأسرة العربية والاتحاد العام للمنتجين العرب وحملة المرأة العربية وهي من الجهات العاملة تحت مظلة جامعة الدول العربية اتفقت على اختيار الشيخة فاطمة بنت مبارك لمنحها لقب «أم العرب» تقديرا لإسهاماتها الاجتماعية والإنمائية على مستوى الوطن العربي.

شركة المعدات القابضة (ش.م. ك.ع.)

شركة المعدات القابضة ش.م.ك.م

إعلان تذكيري لحضور الجمعية العمومية الغير عادية لشركه المعدات القابضة

يتشرف مجلس ادارة شركة المعدات القابضة تذكير السادة المساهمين الكرام لحضور الجمعية العمومية الغير عادية للشركة والخاصه بتعديل النظام الاساسي للشركة وذلك يوم الاربعاء الموافق 2015/04/01 الساعة (11) صباحا بمقر وزارة التجارة والصناعه - قاعه (ب).

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة المعدات القابضة (ش.م.ك.ع.)
تعديل لمواد النظام الأساسي للشركة كالآتي :-

1 - تعديل المادة رقم (1) من النظام الأساسي :-
• النص الحالي :-
تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة كويتية قابضة تسمى / شركة المالية القابضة (ش.م.ك.) مقفلة قابضة ، وتم تعديل الإسم سابقا ليصبح شركة المعدات القابضة (ش.م.ك.) مقفلة قابضة .
• النص بعد التعديل :-
تعديل المادة رقم (1) من النظام الاساسي والخاصة باسم الشركة لتصبح كالتالي :-
إسم هذه الشركة هو / شركة المعدات القابضة (شركة مساهمة كويتية قابضة عامة) .

2 - تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي :-
• النص الحالي :-
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (3 إلى 7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري .
• النص بعد التعديل :-
- يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة عن طريق التصويت السري في انتخابات المجلس القادمة واللاحقة على تاريخ هذا التعديل .
- ويجوز أن يضم المجلس أعضاء مستقلين على الا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس . ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها. ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة .
- ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

3 - تعديل المادة رقم (14) من النظام الأساسي :-
• النص الحالي :-
مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
• النص بعد التعديل :-
تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وإذا تعذر إنتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد يستمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وإنتخاب مجلس جديد .

4 - تعديل المادة رقم (15) من النظام الأساسي :-
• النص الحالي :-
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن (7500سهم) دينار كويتي أو 1% من رأس المال أي القيمتين أقل . فإذا كان العضو وقت إنتخابه يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم ، وجب عليه خلال شهر من إنتخابه أن يكون مالكاً له ، وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .
• النص بعد التعديل :-
1 - يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف . ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .
2 - فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة . وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات التجارية أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .
3 - ويكون لممثلي المساهمين في مجلس الإدارة ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ويكون المساهم مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

5 - تعديل المادة رقم (16) من النظام الأساسي :-
• النص الحالي :-
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة للتجارة الشركة. أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شئ من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة . كما لا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ولا يجوز لرئيس المجلس ولا لأي من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشخص إعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة وفي حالة مخالفة ما تقدم يفصل العضو المخالف من عضوية مجلس الإدارة .
• النص بعد التعديل :-
1 - لايجوز أن يكون لرئيسه ممثل في مجلس الإدارة أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم إلى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية .
2 - ولا يجوز لرئيس وعضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو إعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره .
3 - ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير إجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها ولا وجب عزلهم ومسائلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين .
4 - أو ان يشترك هي أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة .
5 - وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية . ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ، وتضع الهيئة القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الادارة في أسهم الشركة وطريقة الافصاح عنها .

6 - تعديل المادة رقم (19) من النظام الأساسي :-
• النص الحالي :-
يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً تنفيذياً للشركة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيات عضو مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومكافآتهما ويجوز للمدير التنفيذي حضور إجتماعات مجلس الإدارة إذا لم يكن عضواً فيه . على ألا يكون له حق التصويت وذلك ما لم يطلب منه عدم الحضور .
• النص بعد التعديل :-
يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة أو من غيرهم . يناط به إدارة الشركة ، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة . ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي .
وينم تعيين أمين سر لمجلس إدارة الشركة من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة أو من الخارج بناء على قرار مجلس الإدارة .

7 - تعديل المادة رقم (20) من النظام الأساسي :-
• النص الحالي :-
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه و أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين ، أو أي عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض .
• النص بعد التعديل :-
1 - يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .
2 - كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة في حدود الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة. ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحد من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الإختصاصات المنوطة بمجلس الإدارة.

8 - تعديل المادة رقم (22) من النظام الأساسي :-
• النص الحالي :-
يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك عضوان من أعضائه على الأقل ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، على ألا يقل عدد الحاضرين عن إثنين ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس .
• النص بعد التعديل :-
- يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة . بناء على دعوة من رئيس المجلس ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل ولا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره عدد لا يقل عن نصف الأعضاء .
- ولا يجوز للحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس . ويجوز الإجتماع بإستخدام وسائل الإتصال الحديثة . ويجوز إتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة .
- وتدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس . وللعضو الذي لم يوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع .

9 - تعديل المادة رقم (29) من النظام الأساسي :-
• النص الحالي :-
في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب إنعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .
• النص بعد التعديل :-
- يرأس إجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتخبه مجلس الادارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم . ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الاعمال إلا إذا كانت من الامور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تُكتشف في أثناء الإجتماع . أو إذا طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون (5 %) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة .
- و إذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الإجتماع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصرح وينعقد الإجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة .

10 - تعديل المادة رقم (30) من النظام الأساسي :-
• النص الحالي :-
لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه . ويجوز التوكيل في حضور الإجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانوناً . ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو لخلاف قائم بينه وبين الشركة .
• النص بعد التعديل :-
- لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة . ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم . ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو لمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة . ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك . ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه . وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض .
- ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لإستصدار أمر على عريضه بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة . وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

11- تعديل المادة رقم (35) من النظام الأساسي :-
• النص الحالي :-
تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن 10 % من رأس المال كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .
• النص بعد التعديل :-
تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية . وذلك في المكان والزمان الذين يعينها نظام الشركة ولمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية للإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للإجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون (10 %) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة. أو بناء على طلب مراقب الحسابات . وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب . وتوجه الدعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان الإجتماع بأحد الطرق التالية :-
I- خطابات لجلسة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية بإسبوعين على الأقل .
II- الإعلان . ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول . وقبل إنعقاد الإجتماع بسبعة أيام على الأقل .
III- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الإجتماع بيوم على الأقل ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الإستلام.
IV- أيه وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية.
- ويجب إخطار الوزارة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الإجتماع قبل إنعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الإجتماع .

12 - تعديل المادة رقم (39) من النظام الأساسي :-
• النص الحالي :-
تجتمع الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة خلال شهر من وصول الطلب إليه .
• النص بعد التعديل :-
تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون (15 %) خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر . أو بناء على طلب من وزارة التجارة والصناعة . ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .
واذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للإجتماع خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المشار اليها في الفقرة السابقة .

13 - تعديل المادة رقم (40) من النظام الأساسي :-
• النص الحالي :-
I - المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :-
II- تعديل عقد التأسيس.
III- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
IV- حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى .
V- تخفيض رأس مال الشركة .
وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .
• النص بعد التعديل :-
I- مع مراعاة الاختصاصات الاخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية :-
II- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .
III- بيع كل المشروع الذي قامت من اجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
IV- حل الشركة أو إندماجها وتحويلها أو انقسامها .
V- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .
كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا إلا بعد اتخاذ اجراءات الشهر .

14 - تعديل المادة رقم (41) من النظام الأساسي :-
• النص الحالي :-
يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .
• النص بعد التعديل :-
- مع مراعاة أحكام قانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 .
- يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية .
- ويجوز أيضا لمجلس الإدارة في الحالات الإستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العادية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الامر في اول إجتماع تعقده الجمعية العادية للبت فيه .

15 - تعديل المادة رقم (44) من النظام الأساسي :-
• النص الحالي :-
يقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة . وما إذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلاً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد في تقريره .
• النص بعد التعديل :-
1 - على مراقب الحسابات أو من ينتدبه من المحاسبين الذين إشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر إجتماعات الجمعية العامة العادية . وأن يقدم تقرير عن البيانات المالية للشركة ، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة.
2 - وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد.
3 - وفي حالة وجود إختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهه نظر كل منهم .
4 - ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة إثناء وبعد إنتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعه لنفسه أو لغيره .
5 - ولا يذيع أيه أسرار تتعلق بالشركة وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها في الفقرة السابقة جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الإقتضاء .

16 - تعديل المادة رقم (46) من النظام الأساسي :-
• النص الحالي :-
توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :-
- أولا ، يقتطع 10 % (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري عن نصف رأس المال .
- ثانيا ، يقتطع 2 % (إثنان بالمائة) من الأرباح الصافية لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .
- ثالثا ، يقتطع نسبة (10 %) تخصص لحساب الإحتياطي الإختياري التي يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة .
- رابعا ، يقتطع جزء من الأرباح بناء على إقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .
- خامسا ، يقتطع بعد كل ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10 %) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة .
- سابعا ، يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة و يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام أو مال للإستهلاك غير عاديين .
• النص بعد التعديل :-
توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :
- أولا ، يقتطع سنويا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة . ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأسمال الشركة المصدر .
- ثانيا ، يقتطع نسبة تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ 12 ديسمبر 1976 . وتحدد تلك النسبة التعليمات والقرارات المنظمة في هذا الشأن .
- ثالثا ، يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية . ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.
- رابعا ، يجوز أن يقتطع سنوياً. بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.
- خامسا ، يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5 %) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة.
- سادسا ، يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10 %) عشرة في المائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة .
- سابعا ، يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة .

17 - تعديل المادة رقم (52) من النظام الأساسي :-
• النص الحالي :-
تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (15 لسنة 1960) وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس او في هذا النظام .
• النص بعد التعديل :-
تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم (25 / 2012) وإصدار قانون الشركات وتعديلاته اللاحقة ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في النظام الأساسي للشركة .
× تخضع جميع القرارات أعلاه لموافقة وزارة التجارة والصناعة .

شركة المعدات القابضة

الشطي: تسكين جميع الشواغر في «هيئة المعاقين» قريباً

بشرى شعبان

كشف مدير عام الهيئة العامة للمعاقين د.طارق الشطي عن بدء الهيئة في حصر الوظائف الشاغرة من مختلف المسميات الوظيفية، تمهيدا لتسميتها، وإجراء تدوير بين جميع القطاعات.

د.طارق الشطي

وأشار الشطي في تصريح صحافي الى تشكيل لجنة خاصة لتسكين جميع الوظائف الإشرافية وفق اللوائح والنظم الخاصة بديوان الخدمة المدنية، موضحا انه مضى وقت طويل على هذه الشواغر ولا بد من تسكينها، موضحا ان الهيئة قامت بمخاطبة جميع الجهات الحكومية من اجل تزويدها بقاعدة البيانات الخاصة بأعداد المعاقين الموظفين في هذه الجهات ومسمياتهم الوظيفة والتأكد من حصولهم على المزايا التي كفلها لهم القانون.

وأضاف: خلال مدة أقصاها 6 أسابيع سيكون بإمكان المراجعين متابعة إجراءات معاملاتهم كافة الى جانب الاستعلام عن الخدمات المختلفة التي تقدمها الهيئة ومتابعة جميع المعاملات مع الجهات الأخرى مثل الرعاية السكنية ومعاملات بنك التسليف والادخار، والمعاملات الطبية والتعليمية والمالية، وكل إجراءات الهيئة عبر الخط الساخن رقم 1861111.

تأصيل الهوية الوطنية مطلب أساسي في مواجهة الفتن والمخاطر

علي البغلي

د.كافية رمضان

حمد العنزي

نظمت جمعية الرسالة الإنسانية مساء أول من أمس ندوة بعنوان «تعزيز الهوية الوطنية» وذلك بمناسبة افتتاح موسمها الثقافي بحضور المحامي علي البغلي، واللواء المتقاعد د.عادل الإبراهيم، وكافية رمضان، وذلك في مقر الجمعية في منطقة القادسية.

في البداية قال المحامي علي البغلي إن الكويت والمنطقة والدول العربية تمر هذه الأيام بمنعطف غير مسبوق، ونحن لا نملك ان نغير الوضع أمام ما يحدث في منطقتنا وعلينا الحذر من التنازع والتناحر ولن ينقذنا سوى وحدتنا الوطنية وتعزيز هويتنا الوطنية بأسرع مما يمكن وغرس مفاهيم حب وطننا الوحيد والأخير الكويت، ونستشهد بقول الأمير الراحل جابر الأحمد، الكويت واحد والكويتيون متساوون في الحقوق والواجبات ولا فرق بين مواطن وآخر سوى بعمله وولائه.

من جانبه قال اللواء المتقاعد د.عادل الابراهيم ان الحديث عن الهوية الوطنية لم يكن شعارا او عبارة عن بطاقة إنما هي السمات والخصائص التي تميز المجتمع عن غيره وتعتمد على الأرض والشعب وحينما نتحدث عن المجتمع الكويتي الذي تأسس منذ 3 قرون من مجموعات وافدة من دول مجاورة اتفقت على شكل النظام في الحكم واتفقت على مجتمع متجانس من حيث اللغة والدين دون النظر الى الطائفة او القبيلة او المذهب ليستمر هذا الوضع حتى يومنا هذا وتأصيل الهوية الوطنية مطلب من الجميع لاسيما ان الدستور وضع اللبنات الاساسية للهوية الوطنية حينما شملت مواده المختلفة أمورا كثيرة منها الوطن اللغة والدين هذه حثت على الهوية الوطنية دون استثناء لطائفة دون أخرى وحرية الرأي والتعبير وهذا هو حال مجتمعنا الكويتي الذي الفناه ومازلنا على الرغم من وجود ثقوب في الثوب الناصع البياض ويجب ان نتداركها سريعا.

بدورها تساءلت الناشطة كافية رمضان.. لماذا الوحدة الوطنية لان كل مجتمع لا يملك هذا الكيان فهو حكم على نفسه بالتفكك والتشرذم والتمزق والضياع لانها قضية عالية الاهتمام والكويت بدأت باناس متكاتفين ومتحابين جمعهم شظف العيش مرورا بظهور النفط الذي احدث نقلة كبيرة بالمجتمع الا انه لم يؤثر في هذا الكيان المتماسك من خلال تجربة الغزو الغاشم الذي ظل فيها البنيان متماسكا من خلال التفاف الشعب يدا واحدة، موضحة ان قضية الهوية الوطنية تأثرت من خلال جوانب عدة منها خارجية لاسيما ان الشباب متأثرون بعوامل عالمية بعد ان اصبح العالم قرية واحدة.

«إنسان للتدخل المبكر» تنظم ندوة «تعديل السلوك في الإسلام»

قالت مسؤولة العلاقات العامة في حضانة حضانة مركز «إنسان للتدخل المبكر لذوي الإعاقة»، سارة المطيري إن التدخل المبكر لتعديل السلوك لدى الأطفال أمر مهم للغاية تظهر نتائجه واضحة إذا تطبق بشكل صحيح بتعاون الأسرة والفريق الفني المتخصص.

وأوضحت المطيري انه آن الأوان بتوعية الأسر بضرورة الاهتمام بتعديل السلوك في مراحل الطفولة الأولى لما له من اثر إيجابي على تعليم الطفل واندماجه في المجتمع وبناء شخصيته، مشيرا إلى أن استخدام الطرق الصحيحة والأساليب العلمية الحديثة وخبرة المعالج النفسي جزء مهم جدا في تعديل السلوك بالإضافة إلى دور الأسرة، وبينت المطيري قائلة: إيمانا منا في حضانة مركز إنسان للتدخل المبكر، بأهمية توعية وتثقيف الأسر سنقيم ندوة بعنوان «تعديل سلوك وعلاج بعض المشكلات السلوكية الشائعة عند الأطفال»، من إعداد الإخصائية النفسية دينا محسن وإخصائية التربية منى إسماعيل، موجهة الدعوة لجميع الأسر وكذلك المختصون للحضور. وذلك يوم غد الخميس 26 الجاري الساعة 9:30 صباحا في مقر الحضانة بمنطقة أبوحليفة قطعه 2 شارع 21 منزل 3.